

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1، تحدد قائمة العمالات أو الأقاليم المندرجة ضمن الفئتين أ) و ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من منحة ترابية تبلغ على التوالي، 10% و 15% من مبلغ الاستثمار القابل للاستفادة من المنح كالتالي :

العمالات والأقاليم	الفئة
- العرائش - المضيق الفنيدق - وزان - تطوان - شفشاون - الناظور - بركان - صفرو - بولمان - تازة - فاس - مكناس - الحاجب - إفران - سيدى سليمان - الخصبات - سيدى قاسم - سلا - بني ملال - خنيفرة - خريبكة - الفقيه بن صالح - سيدى بنور - أسفي - اليوسفية - الحوز - قلعة السراغنة - الصويرة - الرحامنة - شيشاوة - ورزازات - تارودانت - شتوكة آيت باها - إنزكان آيت ملول - العيون - وادي الذهب	العمالات والأقاليم المندرجة ضمن الفئة أ
36	المجموع

قرار رئيس الحكومة رقم 3.13.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتطبيق أحكام المادة 6 من المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلقة بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلقة بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، ولا سيما المادة 6 منه،

قرر ما يلي :

### المادة الأولى

تطبيقاً لأحكام المادة 6 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.23.1، يتبعن على مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق خمسين مليون (50.000.000) درهم أن تحدث على الأقل خمسين (50) منصب شغل قار.

### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار رئيس الحكومة رقم 3.14.23 صادر في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023) بتحديد قائمة الأقاليم أو العمالات المندرجة ضمن الفئتين أ) و ب) التي يمكن أن تستفيد مشاريع الاستثمار المنجزة داخل نفوذها الترابي من منحة ترابية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون-الإطار رقم 03.22 بمثابة ميثاق الاستثمار، الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.22.76 بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1444 (9 ديسمبر 2022)، ولا سيما المادة 40 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.1 الصادر في 25 من رجب 1444 (16 فبراير 2023) المتعلقة بتفعيل نظام الدعم الأساسي للاستثمار ونظام الدعم الخاص المطبق على مشاريع الاستثمار ذات الطابع الاستراتيجي، ولا سيما المادة 8 منه؛  
وباقتراح من وزير الداخلية،

وعلى المرسوم رقم 2.15.281 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) بتعيين الغرف الفلاحية وعدد المقاعد المخصصة لها ومقارها وتحديد الدوائر الانتخابية التابعة لكل غرفة ونفوذها الترابي :

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

يدعى ناخبو الدائرة الانتخابية رقم 6 المسمى «زاوية الشيخ»، التابعة للغرفة الفلاحية لجهة بنى ملال - خنيفرة يوم الخميس 27 أبريل 2023، لانتخاب عضو واحد برسم الدائرة الانتخابية المذكورة.

#### المادة الثانية

تودع التصريحات الفردية بالترشح بمقر اللجنة الإدارية التابعة لها الدائرة الانتخابية المعنية من طرف كل مرشح بنفسه ابتداء من يوم الخميس 13 أبريل 2023 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الاثنين 17 أبريل 2023.

#### المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الثلاثاء 18 أبريل 2023 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلاً من يوم الأربعاء 26 أبريل 2023.

#### المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

<ul style="list-style-type: none"> <li>- الحسيمة</li> <li>- تاوريرت</li> <li>- الدربيوش</li> <li>- جراده</li> <li>- جرسيف</li> <li>- وجدة أنكاد</li> <li>- فجيج</li> <li>- مولاي يعقوب</li> <li>- تاونات</li> <li>- أزيلال</li> <li>- الرشيدية</li> <li>- ميدلت</li> <li>- تنغير</li> <li>- زاكورة</li> <li>- طاطا</li> <li>- تيزنيت</li> <li>- سيدي افني</li> <li>- كلميم</li> <li>- أسا الزاك</li> <li>- طانطان</li> <li>- بوجدور</li> <li>- طرافية</li> <li>- السمارة</li> <li>- أوسرد</li> </ul>	العمالات والأقاليم المندرجة ضمن الفئة ب
24	المجموع
60	المجموع الإجمالي

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1444 (فاتح مارس 2023).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

مرسوم رقم 2.23.186 صادر في 16 من شعبان 1444 (9 مارس 2023) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية ملء مقعد شاغر بالغرفة الفلاحية لجهة بنى ملال - خنيفرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما المواد 44 و 259 و 263 و 264 و 282 منه؛